وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها إلى اهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون السياسة الاسرائيلية المعلنة المتمثلة في مهاجمة المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية وتدميرها ، جزءا من سياستها في مجال التسلح النووي ،

١ ـ تكرر إدانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أي أسلحة نووية ؛

٢ ـ تكرر أيضاً إدانتها للتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٣ ـ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار اسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيصالها إلى أهدافها ؛

٤ ـ تطلب مرة أخرى إلى مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار المجلس ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٥ ـ تطلب مرة أخرى أن تخضع اسرائيل جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٧ ـ تكرر طلبها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٨ ـ تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها اسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٩ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يتابع بدقة الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٢/٤٤ ـ الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٨١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الشديد بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها بحيث يمكن للدول منفردة والمجتمع الدولي أن تستمد منها أمناً معززاً ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيىء على أمن الدول الأطراف فحسب ، وإنما يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد أيضاً أن أي إضعاف للثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوّض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق ، في جملة أمور ، ما يمكن أن يسهم به الامتثال التام للاتفاقات القائمة في إحراز تقدم في المفاوضات بشأن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، لهذا السبب ، أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتناعاً منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بأهمية مسألة الامتثال في إطار اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

١ ـ تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول إيلاء النظر التام للآثار الضارة التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص ؛

٥ ـ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية ، حسب الاقتضاء ، بهدف زيادة الثقة في الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والإقلال من أي إمكانية لإساءة التفسير وإساءة الفهم ؛

٦ ـ تلاحظ في هذا الصدد المساهمه التي يمكن أن تقدمها تجارب التحقق لتأكيد وصقل إجراءات التحقق في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد التفاوض ، وبذلك تتيح فرصة ، منذ وقت بدء نفاذ تلك الاتفاقات ، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتقرير الامتثال ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٣/٤٤ ـ التعليم من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الأمم المتحدة أنشئت لغرض إرساء أسس نظام عالمي جديد تم إيضاح خطوطه العامة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن السلم الذي يعتمد بصفة حصرية على الترتيبات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الحكومات لا يمكن أن يكون سلماً يضمن تأييد العالم الإجماعي الدائم المخلص . وأن السلم يجب أن يبنى على تضامن البشرية الفكري والأخلاقي إذا أريد له النجاح ،

واقتناعاً منها كل الاقتناع بأنه نظراً لأن الحروب تبدأ في فكر الإنسان ، فإن خطوط الدفاع عن السلم يجب أن تبنى في فكر الإنسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة [١٧] ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها ، والتي حثت فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسة نزع السلاح والسلم في جميع المستويات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر معلومات ودعاية تكميلية كجزء من عملها التعليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دوراً تكميلياً هاماً في الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الدول الأعضاء في إطار أنظمتها الإنمائية التعليمية والثقافية ، ولكنها لا تستطيع أن تحقق نتائج يتعذر إلغاؤها إلى أن يتم تنفيذ برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم الرسمي من أجل تغيير المواقف الأساسية فيما يتعلق بالعدوان والعنف والأسلحة والحرب ،

١ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إطلاع الأمين العام على جميع الجهود التي تبذلها استجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامه الاستثنائية العاشرة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد المتاحة ، تقريراً عن الحالة الراهنة للتعليم من أجل نزع السلاح ، آخذاً بعين الاعتبار تقارير الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، واستناداً إلى المعلومات المتاحة من أنواع أخرى من المصادر ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٢٤/٤٤ ـ مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي عُلِّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مابرح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ [٨٠] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية بشأن أنتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا [١١٠] يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، والتي أدينت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين والدوليين ،

١ ـ تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

(١١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .